الكفالة بالامر فان كانت بغيره لا يبرأ كذا في السراج معزيا للفوائد
والوجه فيه ظاهر لانها اذا كانت بغير امره لا يلزم المطلوب الحضور
فليس للطالب بالتسليم فاذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل كذا في النهر قوله
ومن الكفيل ايضا بتسليم وكيل الكفيل ورسوله اي قيد كما في النهر وقيد
بهما لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل
وقف على قبوله فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت لا كذا في
البحر وفي النهر لو قال بتسليم نائبه لكان اوجز وافود لان الكفيل لو
سلمه برئ الكفيل اه وقال سيدي الوالد حفظه الله تعالى ومتع بحياته
قوله وافود صوابه وافيد لانه يائي ومثله كثير في هذا الشرح اه قوله
فان قال ان لم اوف به غدا فهو ضامن الخ قال في البحر والمراد بقوله
ولم يواف به مع قدرته عليه فان عجز لا يلزمه الا اذا عجز بموت المطلوب
او جنونه وموت المطلوب وان ابطل الكفالة بالنفس فانما هو في
حق تسليمه الى الطالب لا في حق المال اه وقال في النهر ولو قال ان
غاب فلم اوفك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد
الغيبة كذا في الخانية قيد بقوله ان لم اوفك به لانه لو قال ان اوفك
به غدا فعلي ما عليه ثم وافاه به لا انه لم يلزمه المال لانه شرط لزومه
ان احسن اليه كذا في منية المفتي انه تعليق بشرط غير متعارف ولو
كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات
المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت لا تصح واذا لم تصح لم يتحقق العجز الموجب للزوم كذا في
البزازية وفي القنية كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة

ايام

ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره
يلزمه المال بعد الثلاث وفي منية المفتي كفلت بنفس فلان على
انى ان لم اوفك به غدا فعلي الالف وقبل المكفول له صح وان لم يقل
الالف الذي اوعينها في قول ابي ح وابي يوسف وفي الخلاصة كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به وفلان يقول لا شيء عليه والطالب
يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي ح وابي يوسف وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه انتهى
ثم قال ولو اختفى المكفول له فلم يجد الكفيل او اشترى بالخيار
فتوارى البايع او حلف ليقضين دينه اليوم فتغيب الداين او
جعل امرها بيدها ان لم يصل نفقتها فالمتأخرون على ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب في الكل وهو قول ابي يوسف كذا في الخا نية
وفي الخلاصة قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا وانما
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي كان
حسن وفي البزازية اذا علق المال بعدم الموافاة لا يصدق
الكفيل على الموافاة الا بالحجة اه قوله ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس فان
قيل ما الفائدة في ذلك وقد حصل المقصود وهو ضمان الالف مثلا
قلنا لجواز ان يكون عليه دين اخر كذا في الجوهرة قوله فلا ينتفي
بوجودها اي الكفالة بالمال الا ترى انه لو كفلهما جملة في وقت
واحد صحت كذا في العيني قوله اما الكفالة بالنفس فلا تجوز عنده
وقد بينا يعني ان المشهور من مذهبه كمذهبنا قوله فلانها معلقة
بشرط على خطر قال الزيلعي لا نسلم انه تعليق لوجوب المال بالخطر وانما

Copyright © King Saud University